

## كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ مسألة لا أشرب ماء من عطش وإِ أعلم .

403 مسألة رجل حلف على زوجته بالطلاق أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان طنا منه أنه كذلك فبان الأمر على خلاف ما ظنه .

أجاب رضي إِ عنه إن طلاقه واقع على أظهر القولين .

والمحامي في رؤوس المسائل لم يذكر إلا الحنث خلافا لأبي حنيفة رحمه إِ .

404 مسألة إذا كرر أنت طالق ثلاثا ولم ينو لا التأكد ولا الاستئناف .

أجاب رضي إِ عنه يقع الطلاق على أصح القولين وإِ أعلم أنه الأصح في التنبيه قيل هو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي إِ عنهما .

405 مسألة رجل قال على الطلاق أني لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء والقدر ففعلته ثم

إنه فعل قال وأزدت إخراج ما يقدر منه على اليمين فهل يقع الطلاق وقد فعل .

أجاب رضي إِ عنه لا يقع الطلاق والحالة هذه وهذا يوضحه النظر إلى خروج هذه الصيغة عن

صيغة الاشتراط وكونها بصيغة اليمين بإِ والمسألة فيها مباحث وإِ أعلم .

406 مسألة لو قال لزوجته المدخول بها أنت طالق كل الطلاق فقد ذكر الأصحاب أنه يقع

الثلاث وهو صريح فيها وأنه بمنزلة قوله أنت طالق أكثر الطلاق وقالوا أن قوله أنت طالق

أكثر الطلاق بمنزلة قوله أنت